



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p>	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشترين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النّسخة الأصليّة.....</p> <p>النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 24-80 مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024، يرخص اكتتاب الجزائر في أسهم البنك الإفريقي للتنمية بموجب نظام البنك حول التنازل عن الأسهم..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 24-77 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 24-78 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يتعلق بالتعويضات المكافئة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 24-79 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الموظفون والأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها..... 21

مراسيم فردية

- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدي بلعباس..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة مستغانم..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعاون بوزارة الشباب والرياضة..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير مؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات..... 27
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات..... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية ميلة..... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين..... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية تلمسان..... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بشار..... 28
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية..... 28

فهرس (تابع)

- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير جامعة مستغانم.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة باتنة 1.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التعاون بوزارة الشباب والرياضة.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المنشآت القاعدية والتجهيزات والدراسات الاستشرافية بوزارة الشباب والرياضة.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مديريين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية سطيف.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.....
- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.....

وزارة الثقافة والفنون

- 31 قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال".....
- 31 قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية.....

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على القرار B/BD/2023/08 لمجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية، المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2023، تحت عنوان "تخصيص أسهم بموجب نظام البنك حول التنازل عن الأسهم : الأسهم المتاحة في الفترة المنتهية بتاريخ 30 أبريل سنة 2023"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص في حدود ستة وثلاثين ألفاً وستمائة وسبعة عشر (36 617) سهماً إضافياً باكتتاب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أسهم البنك الإفريقي للتنمية بموجب نظام البنك حول التنازل عن الأسهم.

المادة 2 : يتم دفع اكتتاب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة العمومية حسب الأشكال المنصوص عليها في القرارات B/BG/98/05 المؤرخ في 29 مايو سنة 1998 و B/BG/2010/08 المؤرخ في 27 مايو سنة 2010 و B/BG/EXTRA/2019/03 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019 و B/BD/2023/08 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2023، المذكورة أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 77-24 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

مرسوم رئاسي رقم 80-24 مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024، يرخص اكتتاب الجزائر في أسهم البنك الإفريقي للتنمية بموجب نظام البنك حول التنازل عن الأسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالتصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على القرار B/BG/98/05 المعتمد من طرف مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية، بتاريخ 29 مايو سنة 1998 الذي يرخص الزيادة العامة الخامسة في رأس المال،

- وبعد الاطلاع على القرار B/BG/2010/08 المعتمد من طرف مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 27 مايو سنة 2010 الذي يرخص الزيادة العامة السادسة في رأس المال،

- وبعد الاطلاع على القرار B/BG/EXTRA/2019/03 المعتمد من طرف مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية، بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2019 الذي يرخص الزيادة العامة السابعة في رأس المال،

المادة 3 : تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يمكن، عند الضرورة، تنصيب المحكمة خارج الحدود الإقليمية للبلدية التي تقع فيها.

المادة 5 : يمكن أن يرقى الفرع إلى محكمة متى استوفى المعايير المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يمكن الفرع النظر في نوع أو أكثر من القضايا بما فيها الجرح.

المادة 7 : يمكن إنشاء فرع أو أكثر في دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم التي لم تستوف بعد الشروط المطلوبة لتنصيبها.

المادة 8 : تبقى بلديات زالدة و سطوالي والدرارية وبابا حسن والعاشور تابعة للاختصاص الإقليمي لمحكمة الشراكة إلى حين تنصيب محكمتي زالدة والدرارية.

تبقى البلديات الواقعة في دائرة الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء وهران تابعة للاختصاص الإقليمي للمحاكم التي كانت تابعة لها قبل صدور هذا المرسوم، إلى حين توفر الشروط الضرورية لتطبيق أحكام هذا الأخير.

تبقى محكمة الشراكة تابعة للاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء تيبازة إلى حين توفر الشروط الضرورية لإلحاقها بالاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء الجزائر.

المادة 9 : تنصّب المحاكم الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم، تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادتان 4 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2 : يراعى في إحداث المحاكم الجديدة تغطية التراب الوطني وعدد السكان وحجم العمل القضائي.

يتم إحداث محاكم جديدة بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
أدرار	أدرار	أدرار - بودة - أولاد أحمد تيمي - تسابيت - السبع - فنوغيل - تامنطيت - تاماست
	رقان	رقان - سالي
	أولف	أولف - تيمقتن - أقبلي - تيت
	زاوية كنتة	زاوية كنتة - إن زغمير
الشلف	الشلف	الشلف - سنجاس - أم الذروع - الأبيض مجاجة - الحجاج
	بوقادير	بوقادير - أولاد بن عبد القادر - وادي سلي - صبحة - عين مران - تاوقريت - الهرانفة - الظهره
	تنس	تنس - أبو الحسن - المرسي - بني حواء - سيدي عكاشة - سيدي عبد الرحمن - تلعة - مصدق - وادي قوسين - بريرة
	أولاد فارس	أولاد فارس - الشطبية - بوزغاية - تاجنة - الزبوجة - بنايرية
	وادي الفضة	وادي الفضة - أولاد عباس - بني بوعتاب - حرشون - بني راشد - الكريمة
	الأغواط	الأغواط - سيدي مخلوف - العسفية - الخنق
أم البواقي	عين ماضي	عين ماضي - تاجموت - الحويطة - الغيشة - وادي مزي - تاجرونه
	أفلو	أفلو - قلعة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة - الحاج المشري - سبقاق - تاويالة - وادي مرة - سيدي بوزيد
	قصر الحيران	قصر الحيران - بن ناصر بن شهرة (المخرق) - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل
	أم البواقي	أم البواقي - قصر الصباحي - عين الزيتون - عين بابوش - عين الديس
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء - وادي نيني - بريش - فكيرينة - الزرق
	عين مليلة	عين مليلة - بئر الشهداء - أولاد قاسم - أولاد حملة - أولاد الزوي - سوق نعمان
	عين فكرون	عين فكرون - العامرية - الفجوج بوغرارة سعودى - سيقوس
	مسكيانة	مسكيانة - الجازية - الراحية - بحير الشرقي - البلالة - الضلعة
	عين كرشة	عين كرشة - الحرملية - هنشير تومغاني

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
باتنة	باتنة	باتنة - تازولت - فسديس - وادي الشعبة - عيون العصافير
	بريكة	بريكة - بيطام - مدوكال - أولاد عمار - أزيل عبد القادر (المتكوك) - الجزائر
	أريس	أريس - إيشمول - ثنية العابد - بوزينة - منعة - تكوت - وادي الطاقة - تغرغار - غسيرة - كيمل - إينوغيسن - فم الطوب - تيغانمين - شير (النوادر) - لرباع
	مروانة	مروانة - حيدوسة - وادي الماء - أولاد سلام - تالغمت - قصر بلزمة - الحاسي
	نقاوس	نقاوس - أولاد سي سليمان - تاكسنلانت - بومقر - سفيان - لمسان
	عين التوتة	عين التوتة - سقانة - أولاد عوف - معافة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو
	سريانة	سريانة - لازرو - زانة البيضاء - عين جاسر - عين ياقوت - جرمة - المعذر
	رأس العيون	رأس العيون - القصبات - قيقبة - الرحبات
	شمرة	شمرة - أولاد فاضل - تيمقاد - بوالحيالات - بومية
	بجاية	بجاية - تيشي - أوقاس - بوخليفة - تيزي نبربر - تالة حمزة
بجاية	خراطة	خراطة - سوق الاثنيين - درقينة - تامريجت - تاسكريوت - أيت إسماعيل - ذراع القايد - ملبو
	سيدي عيش	سيدي عيش - تاويرت إغيل - تيمزريت - أكفادو - لفلاي - شميني - تينبذار - تيفرة - سيدي عياد - أدكار - السوق أوفلا - تيبان
	أميزور	أميزور - فرعون - سمعون - كنديرة - بني جليل - برباشة
	أقبو	أقبو - تازمالت - بوجليل - إغيل علي - شلاطة - أوزلاقن - تامقرة - إنغرم - بني مليكش - أيت رزين
	صدوق	صدوق - أمالو - بني معوش - بوحمزة - مسيسنة (سيدي السعيد)
	القصر	القصر - إفلين المائن - توجة - وادي غير - بني كسيلا
	بسكرة	بسكرة - البرانس - جمورة - الحاجب
	سيدي عقبة	سيدي عقبة - زريبة الوادي - شتمة - مشونش - الحوش - عين الناقه - الفيض - المزيرعة - خنقة سيدي ناجي
	طولقة	طولقة - فوغالة - برج بن عزوز - بوشقرون - الغروس - لشانة
	القنطرة	القنطرة - عين زعطوط - الوطاية
بسكرة	أورلال	أورلال - أوماش - مليلي - مخادمة - لواء

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
بشار	بشار	بشار - قنادسة - الأحمر - موغل - بوقايس - مريجة
	العبادلة	العبادلة - تاغيت - مشرع هواري بومدين - عرق فراج
	بني ونيف	بني ونيف
البلدية	البلدية	البلدية - بوعرفة
	بوفاريك	بوفاريك - الشبلي - بن خليل - قرواو
	العفرون	العفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بني تامو - عين الرمانة
	الأربعاء	الأربعاء - مفتاح - صوحان - جبابرة
	بوعينان	بوعينان - بوقرة - أولاد سلامة - حمام ملوان
	أولاد يعيش	أولاد يعيش - الشريعة - بني مراد - الصومعة
	البويرة	البويرة - أهل القصر - بشلول - الحيزر - الأسنام - آيت لعزیز (بزيت) - أولاد راشد - عين الترك
	الأخضرية	الأخضرية - بودربالة - قرومة - قاديوية - معلة - عومار - الزبربر (اليسري) - جباحية - بوكرم
البويرة	سور الغزلان	سور الغزلان - ديرة - برج أخريص - مزدور - الحاكمة (المرّة) - تاقديت - الدشمية - ريدان - معمورة - الحجرة الزرقاء
	عين بسام	عين بسام - بئر غبالو - الهاشمية - سوق الخميس - الخبوزية - عين العلوي - المقراني (الماجن) - وادي البردي - روراوة - عين الحجر
	مشد الله	مشد الله - العجيبة - الصهاريج - تاويريرت - تاغزوت - حنيف - شرفة - أغبالو
	تامنغست	تامنغست - أباليسا
	إن أمقل	إن أمقل - تازروق - إلس
تبسة	تبسة	تبسة - بئر الذهب - الحمامات - الكويف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجيات - بولحاف الدين
	بئر العاتر	بئر العاتر - أم علي - صفصاف الوسرة - نقرين - فركان - العقلة المالحة
	الشريعة	الشريعة - العقلة - بئر مقدم - قوريقر - ثليجان - بجن - المزرعة - سطح قنطيس
	العوينات	العوينات - مرسط - بوخضرة
	الونزة	الونزة - المريج - عين الزرقاء

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تلمسان	تلمسان	تلمسان - بني مستر - تيرني بني هديل - شتوان - منصور - عين الغرابية
	الغزوات	الغزوات - السواحلية - تيانث - حنين - بني راشد (سوق الخميس)
	مغنية	مغنية - صبرة - حمام بوغرارة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو
	سبدو	سبدو - العريشة - القور - بني سنوس - سيدي الجيالي - العزايل - بني بهدل - البويهي
	الرمشي	الرمشي - عين يوسف - بني ورسوس - الحناية - الفحول - السبعة شيوخ - أولاد رياح - زناتة
	ندرومة	ندرومة - فلاوسن - جبالة - عين الكبيرة - عين فتاح - دار يغمراسن
	باب العسة	باب العسة - السواني - مرسى بن مهدي - سوق الثلاثاء - مسيردة الفواقة
	أولاد ميمون	أولاد ميمون - وادي شولي - بن سكران - سيدي عبد اللي - عين تالوت - بني صميل - عمير - عين نحالة - عين فزة
تيارت	تيارت	تيارت - تاقدمت - عين بوشقيف - دهموني - ملاكو - قرطوفة
	السوقر	السوقر - عين الذهب - مدريسة - النعيمة - توسنينة - شحيمة - سي عبد الغني - الفايحة
	فرندة	فرندة - مدروسة - عين كرمس - تاخمرت - سيدي عبد الرحمن (أولاد جراد) - عين الحديد - مادنة - سيدي بختي - جبيلة رصفة
	قصر الشلالة	قصر الشلالة - زمالة الأمير عبد القادر - رشايقة - سرغين
	رحوية	رحوية - سيدي علي ملال - جيلالي بن عمار - وادي ليلي - تيدة - مشرع الصفا
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو - بني عيسي - بني زمنزر - آيت محمود - المعاتقة - بني دواله - تيرمتين - ذراع بن خدة - سوق الاثنين - سيدي نعمان - تادمايت
	عزازقة	عزازقة - فريحة - صوامع - أيلولة أو مالو - اعكورن - زكري - بوزقن - إيفيغاء - بني زيكي - أجر - مقلع - آيت خليلي - تيمزارت
	ذراع الميزان	ذراع الميزان - مشطراس - تيزي غنيف - بونوح - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - واضية - بوغني - تيزي نثلاثة - آيت يحيى موسى (وادي قصاري) - أقني قفران - آيت بوعدو - أسي يوسف

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تيزي وزو (تابع)	عين الحمام	عين الحمام - أقبيل - أفرحونن - آيت يحيى - أبي يوسف - أليتين - أمسوحال
	الأربعاء نايت إراثن	الأربعاء نايت إراثن - أرجن - تيزي راشد - آيت أقواشة - آيت أو مالو
	واسيف	واسيف - آيت بومهدي - ياطفان - أبودرارن - آيت تودرت - بني يني
	تقزرت	تقزرت - ماكودة - إيفليس - بوجيمة - مزرانة - واقنون - جبل عيسى ميمون
	أزفون	أزفون - آيت شفة - أقرو - أغريب
الجزائر	سيدي امحمد	سيدي امحمد - الجزائر الوسطى - محمد بلوزداد - المدنية
	باب الوادي	باب الوادي - بلوغين ابن زيري - القصبة - وادي قريش - الحمامات الرومانية - رايس حميدو
	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس - حيدرة - بئر خادم - المرادية
	حسين داي	حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المغارية - بوروية
	الحراش	الحراش - وادي السمار - براقى - الكاليتوس
	الدار البيضاء	الدار البيضاء - المحمدية - باب الزوار - برج الكيفان
	بوزريعة	بوزريعة - بني مسوس - دالي إبراهيم - الأبيار - ابن عكنون
	الشراقة	الشراقة - أولاد فايت - عين البنيان
	زرالدة	زرالدة - المعالمة - الرحمانية - السويدانية - سطاوالي
	بئر التوتة	بئر التوتة - السحولة - أولاد شبل - تسالة المرجة - سيدي موسى
	الدرارية	الدرارية - الدويرة - بابا حسن - العاشور - الخرايسية
	الرويبة	الرويبة - عين طاية - البرج البحري - المرسى - هراوة - الرغاية
	الجلفة	الجلفة
حاسي بحبح		حاسي بحبح - زعفران - حاسي العرش - عين معبد - سيدي بايزيد - بويرة الأحذب
عين وسارة		عين وسارة - قرني - بنهار - حاسي فدل - الخميس - سيدي لعجال
مسعد		مسعد - القطارة - أم العظام - سلمانة - دلدول - سد الرحال - مجبر - عمورة - زكار - تاعظميت - فيض البطمة - عين الإبل
الإدريسية		الإدريسية - عين الشهداء - دويس - الشارف - القديد - بني يعقوب
حد الصحاري		حد الصحاري - عين فكة - بيرين

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
جيجل	جيجل	جيجل - العوانة - تاكسنة - قاوس - جيملة - بودريعة بني ياجيس
	الطاهير	الطاهير - سيدي عبد العزيز - الشقفة - الشحنة - بوسيف أولاد عسكر - القنارنوشفي - برج الطهر - وجانة - الأمير عبد القادر
	الميلية	الميلية - السطارة - سيدي معروف - أولاد يحيى خدروش - أولاد رابح - غبالة
	العنصر	العنصر - خيري وادي عجول (قمير) - الجمعة بني حبيبي - بوراوي بلهادف
	زيامة منصورية	زيامة منصورية - إراقن - سلمى بن زيادة
سطيف	سطيف	سطيف - عين عباسة - الوريسية - عين أرناط - مزلق - أولاد صابر
	عين الكبيرة	عين الكبيرة - عموشة - أولاد عدوان - الدهامشة - وادي البار - تيزي نبشار
	عين أولمان	عين أولمان - قجال - قلال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سي أحمد
	بوقاعة	بوقاعة - قنزات - تالة إيفاسن - حمام قرقور - عين الروى - بني حسين - حربيل - ماوكلان - ذراع قبيلة - بوعنداس
	العلمة	العلمة - بني فودة - بئر العرش - بازر الصخرة - القلطة الزرقاء - جميلة - بلعة - تاشودة
	عين أزال	عين أزال - صالح باي - بيضاء برج - عين الحجر - بئر حدادة - الحامة - أولاد تبان - الرصفة - بوطالب
	بني ورثيلان	بني ورثيلان - عين لقراج - بني شبانة - بني موحلي - بوسلام - آيت تيزي - آيت نوال مزادة
	بني عزيز	بني عزيز - عين السبت - معاوية - بابور - سرج الغول
	حمام السخنة	حمام السخنة (أم العجول) - التلة - الولجة - الطاية
	سعيدة	سعيدة - أولاد خالد
سعيدة	الحساسنة	الحساسنة - المعمورة - عين السخونة - أولاد إبراهيم - تيرسين - عين السلطان
	عين الحجر	عين الحجر - سيدي أحمد - مولاي العربي
	سيدي بوبكر	سيدي بوبكر - سيدي عمر - يوب - دوي ثابت - حنات
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدائق - فلفلة - بوشطاطة - حمادي كرومة - رمضان جمال - بني بشير
	القل	القل - بني زيد - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الشرائع - قنواع - خنق مايون - الكركرة

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
سكيكدة (تابع)	عزابة	عزابة - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بكوش الأخضر - بن عزوز - السبت - المرسى - الغدير
	الحروش	الحروش - زردازة - أولاد حبابة - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولبان - عين بوزيان - صالح بو الشعور
	تمالوس	تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - الولجة بوالبلوط
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي ابراهيم - أمرناس - سيدي لحسن - سيدي خالد - عين الثريد - سيدي يعقوب - سحالة ثاورة - حاسي دحو
	تلاغ	تلاغ - تافيسور - مولاي سليسن - وادي تاويريرة - عين تندمين - الضاية - تغليمت - تاودموت - مرين - مزاورو - بن عشيبة شلية
	رأس الماء	رأس الماء - وادي السبع - رجم دموش - مرحوم - بئر الحمام - سيدي شعيب - الحصبية
	سفيذف	سفيذف - مصطفى بن ابراهيم - مقدرة - تلموني - تنيرة - مسيد - عين البرد - عين عدان - زروالة - بوجبع البرج - بلعربي - سيدي حمادوش - وادي سفيون
	بن باديس	بن باديس - بوخنيفيس - سيدي علي بوسيدي - حاسي زهانة - طابية - بدر الدين المقراني - لمطار - سيدي دحو الزاير - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - عين قادة
عنابة	عنابة	عنابة - سرايدي
	برحال	برحال - وادي العنب - شطايبى - التريعات
	الحجار	الحجار - الشرفاء - العين الباردة - العلمة
	البوني	البوني - سيدي عمار
قالمة	قالمة	قالمة - هيليو بوليس - الفجوج - بوعاطي محمود - عين العربي - مجاز عمار - حمام دباغ - قلعة بوصبع - بن جراح - بني مزلين - بلخير - عين الحساينية - بومهرة أحمد
	وادي الزناتي	وادي الزناتي - عين مخلوف - بوحمدان - الركنية - سلاوة عنونة - تاملوكة - رأس العقبة - برج صباط - عين رقادة
	بوشقوف	بوشقوف - بوحنشانة - حمام النبايل - خزارة - نشماية - وادي الشحم - وادي فراغا - عين صندل - الدهوارة - عين بن بيضاء - مجاز الصفاء - جباله الخميسي

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	زيغود يوسف	زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان
	الخروب	الخروب - عين عبّيد - أولاد رحمون - ابن باديس (الهرية)
	حامة بوزيان	حامة بوزيان - بوجريو مسعود (عين كرمة) - ابن زياد
	عين سمارة	عين سمارة - (قسنطينة) المدينة الجديدة علي منجلي
المدية	المدية	المدية - وزرة - سي المحجوب - عوامري - بوعيشون - الحمدانية - أولاد بوعشرة - وادي حربيل - تمسقيدة - دميات - ذراع السمار - حناشة - بن شكاو
	البرواقية	البرواقية - الزبيرية - أولاد دايد - الربعية
	تابلاط	تابلاط - العزيزية - العيساوية - مزغنة - مغراوة - الحوضان - القلب الكبير - ميهوب - سدرية
	بني سليمان	بني سليمان - السواقي - جواب - سيدي الربيع - بوسكن - سيدي زهار - سيدي زيان - بئر بن عابد
	قصر البخاري	قصر البخاري - الشهبونية - أولاد عنتر - مجبر - أولاد هلال - عزيز - مفتاحة - أم الجليل - السانق - بوغزول - دراق - بوعيش - بوغار
	عين بوسيف	عين بوسيف - أولاد معرف - ثلاث دوائر - شلالة العذاورة - الكاف الأخضر - سيدي دامت - تفراوت - شنيقل - عين القصير - سغوان - العوينات
	العمرية	العمرية - أولاد إبراهيم - سيدي نعمان - خمس جوامع - بوشراويل - بعطة
	مستغانم	مستغانم - مزهران - حاسي معمش - ستيديّة
مستغانم	سيدي علي	سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - سيدي لخضر - تزقايت - أولاد مع الله - عشعاشة - نكمارية - خضراء - أولاد بوغالم
	عين تادلّس	عين تادلّس - سور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين - عين بودينار - صيادة - ماسرة - عين سيدي الشريف - الطواهرية - منصورّة
	بوقيراط	بوقيراط - صفصاف - السوافلية - عين نويسي - سيرات - الحسينان - فرناقة
المسيلة	المسيلة	المسيلة - شلال - أولاد ماضي - خطوطي سد الجير (زارقة)
	بوسعادة	بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - الحوامد - بن زوح - خبانة - معاريف - الهامل

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
المسيلة (تابع)	سيدي عيسى	سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - بوطي السايح - بني يلمان
	عين الملح	عين الملح - بئر الفضة - عين فارس - سيدي أحمد - منعة (أولاد عطية) - مجدل - سليم - عين الريش - جبل مسعد
	مقرة	مقرة - برهوم - عين خضراء - بلعاببة - دهاهنة
	حمام الضلعة	حمام الضلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغة
	أولاد دراج	أولاد دراج - المعاضيد - مطارفة - الصوامع - أولاد عدي قبالة
	بن سرور	بن سرور - مصيف - محمد بوضياف (وادي الشعير) - أولاد سليمان - الزرزور - ولتان
معسكر	معسكر	معسكر - عين فارس - تيزي - القرط - المأمونية
	تيفغيف	تيفغيف - سيدي عبد الجبار - سيدي قادة - نسموط - السحاييلية - وادي الأبطال - البرج - عين فراح - المنور - الحشم - خلوية - امحاميد
	غريس	غريس - ماقضة - عين فكان - بنيان - قرجوم - عين فرس - المطمور - سيدي بوسعيد - ماوسة - وادي التاغية - عوف - غروس - فروحة
	المحمدية	المحمدية - سيدي عبد المؤمن - فراقيق - الغمري - سجرارة - بوهني - مقطع الدوز
	سيق	سيق - رأس عين عميروش - الشرفاء - زهانة - القعدة - عكان - العلايمية
	بوحنيفية	بوحنيفية - حسين - القطنة
ورقلة	ورقلة	ورقلة - عين البيضاء - الرويسات - سيدي خويلد - حاسي بن عبد الله - نقوسة
	حاسي مسعود	حاسي مسعود - البرمة
وهران	وهران	وهران (المندوبيات البلدية : الأمير - سيدي البشير - النصر - سيدي الهواري - محي الدين - الخالدية)
	العثمانية	وهران (المندوبيات البلدية : العثمانية - بوعمامة - المقرري - البدر - ابن سينا - الحمري - المقراني)
	فلاوسن	وهران (المندوبيات البلدية : فلاوسن - الصديقية - المنزه - العقيد لطي - حمو بوتليليس)
	أرزيو	أرزيو - بطيوه - مرسى الحجاج - عين البية
	السانية	السانية - سيدي الشحمي - الكرمة - مسرغين - بوتليليس
	عين الترك	عين الترك - المرسى الكبير - العنصر - بوصفر - عين الكرمة

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
وهران (تابع)	وادي تليلات	وادي تليلات - طفراوي - بوفتيس - البراية - بن فريحة
	قديل	قديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى - حاسي بن عقبة
	بئر الجير	بئر الجير - حاسي بونيف
البيض	البيض	البيض - روقاصة - بريزينة - غسول - كراكدة - الشقيق
	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - البنود
	بوقطب	بوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الأحمر
	بوعلام	بوعلام - سيدي تيفور - سيدي سليمان - سيدي عامر - ستيتن
إيليزي	بوسمغون	بوسمغون - شلالة - المهارة
	إيليزي	إيليزي
	إن أميناس	إن أميناس
	برج عمر إدريس	برج عمر إدريس
برج بوعريريج	دبداب	دبداب
	برج بوعريريج	برج بوعريريج - مجانة - العنصر
	رأس الوادي	رأس الوادي - عين تاغروت - سيدي مبارك - أولاد ابراهيم - بئر قصد علي - تكستير - خليل - عين تسرة
	المنصورة	المنصورة - المهير - ثنية النصر - بن داود - أولاد سيدي إبراهيم - حرازة - الياشير - القصور
	برج زمورة	برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - الماين - تفرق - القلة - حسناوة
	الحمادية	الحمادية - العش - الرابطة
	برج غدير	برج غدير - غيلاسة - تغلعت - بليمور
بومرداس	بومرداس	بومرداس - زموري - تجلبين - الثنية - لقاطة - سي مصطفى - قورصو
	برج منايل	برج منايل - الناصرية - جينات - يسر - تمزريت - شعبة العامر
	بودواو	بودواو - بوزقزة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة - أولاد هداج
	دلس	دلس - بغلية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شود - أفير
الطارف	خميس الخشنة	خميس الخشنة - الأربعطاش - أولاد موسى - حمادي
	الطارف	الطارف - بوقوس - بوثلجة - بحيرة الطيور - الزيتونة
	القالا	القالا - العيون - السوارخ - عين العسل - بريحان - رمل السوق

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
الطارف (تابع)	الذرعان	الذرعان - شهاني - شبايطة مختار - البسباس
	بوحجار	بوحجار - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بني صالح - الشافية
	بن مهدي	بن مهدي - زريزر - عصفور - الشط (بني عمار)
تندوف	تندوف	تندوف
	أم العسل	أم العسل
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت - أولاد بسام - عماري - سيدي عابد - السبت - مغيلة - سيدي حسني - المعاصم - خميستي
	برج بونعامة	برج بونعامة - الأزهرية - بني شعيب - الأرجم - ملعب - سيدي العنتري - بوقايد - بني لحسن - الأربعاء - تاملاحت - سيدي سليمان
	ثنية الحد	ثنية الحد - برج الأمير عبد القادر - العيون - اليوسفية (وادي الغرقة) - سيدي بوتوشنت
	المهدية	المهدية - الحمادية - عين زاريت - بوقرة - الناظورة - سبعين
الوادي	الوادي	الوادي - وادي العلندة - حساني عبد الكريم - ميه ونسي - المقرن - كوينين
	قمار	قمار - تاغزوت - ورماس - الرقيبة - حمراية
	الدبيلة	الدبيلة - حاسي خليفة - سيدي عون - تريفواي
	طالب العربي	طالب العربي - بني قشة - دوار الماء
	رباح	رباح - العقلة - النخلة - البيضاء
	خنشلة	خنشلة - تامزة - متوسة - الحامة - عين الطويلة - انسيغة - بغاي
خنشلة	ششار	ششار - جلال - خيران - الولجة
	أولاد رشاش	أولاد رشاش - المحمل - بابار
	قايس	قايس - الرميلة - تاوزيانت (قايس)
	بوحمامة	بوحمامة - يابوس - أمصارة - شلية
	سوق أهراس	سوق أهراس - الحنانشة - لخضارة - المشروحة - أولاد مؤمن - أولاد إدريس - الحدادة - عين الزانة
سوق أهراس	سدراتة	سدراتة - أم العظايم - بئر بوحوش - سافل الويدان - خميسة - ترقالت - الزوابي - عين سلطان
	تاورة	تاورة - الزعرورية - الدريعة - المراهنة - ويلان - سيدي فرج - تيفاش
	مداوروش	مداوروش - الرقوبة - وادي الكبريت

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تيزازة	تيزازة	تيزازة - الناظور - سيدي راشد - عين تاقورايت - مناصر - سيدي عمر
	القليعة	القليعة - الشعبة - الحطاطبة - دواودة
	حجوط	حجوط - مراد - أحمر العين - بورقيقة
	شرشال	شرشال - قوراية - الداموس - لارهاط - أغبال - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي سميان - بني ميلك - حجرة النص
	بواسماعيل	بواسماعيل - خميستي - فوكة - بوهارون
ميلة	ميلة	ميلة - عين التين - سيدي خليفة - وادي النجاء - الزغاية - عميرة - أراس - أحمد راشدي - ترعي باينان - تسالة لمطاعي
	فرجيوة	فرجيوة - بوحاتم - تسادان حدادة - دراجي بوضاح - مينار زارزة - العياضي برباس - يحيى بني قشة - عين البيضاء حريش - الرواشد - تبيرقنت
	شلفوم العيد	شلفوم العيد - وادي العثمانية - تلاغمة - عين ملوك - وادي سقان
	قرارم قوقة	قرارم قوقة - حمالة - سيدي مروان - الشيقارة
	تاجنانت	تاجنانت - بن يحيى عبد الرحمن - أولاد خلوف - المشيرة
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى - رويحة - العامرة - عريب - جليدة - بوراشد - زدين - المخاطرية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية - الحسانية
	العطاف	العطاف - العبادية - تبركانين - الماين - بالعاص - عين بويحيى - تاشة زقاغة
	مليانة	مليانة - بن علال - حمام ريغة - عين البنيان - عين التركي - الحسينية
	خمس مليانة	خمس مليانة - طارق بن زياد - سيدي الأخضر - بنر ولد خليفة - برج الأمير خالد
	جندل	جندل - وادي الشرفاء - بربوش - وادي جمعة - عين لشيخ - عين السلطان - بومدفع
النعامة	النعامة	النعامة - عين بن خليل - عسلة
	عين الصفراء	عين الصفراء - تيوت - سفيسية - مغرار - جنين بورزق
	مشرية	مشرية - مكن بن عمر - قصدير - البيوض
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت - أغلال - عين الكيحل - عين الطلبة - سيدي بن عدة - عقب الليل
	بني صاف	بني صاف - ولهاصة الغرابية - سيدي الصافي - سيدي أورياش (تادماية) - الأمير عبد القادر
	العامرية	العامرية - بوزجار - حاسي الغلة - المساعيد

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
عين تموشنت (تابع)	حمام بوحجر	حمام بوحجر - عين الأربعاء - وادي الصباح - سيدي بومدين - الحساسنة - وادي برقش - تامزورة - شنتوف
	المالح	المالح - تارقة - شعبة اللحم - أولاد كيحل - أولاد بوجمعة
غرداية	غرداية	غرداية - ضاية بن ضحوة - العطف - بونورة
	القرارة	القرارة
	بريان	بريان
	متليلي	متليلي - زلفانة - سبسب - المنصورة
غليزان	غليزان	غليزان - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعسل بوزقزة - المطمر - بن داود - عين الرحمة - وادي الجمعة - سيدي أحمد بن عودة - القلعة
	وادي رهيو	وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - جديوية - الحمري - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - الأحلاف - ورزان
	عمي موسى	عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الأحد - أولاد يعيش - الحاسي
	مازونة	مازونة - سيدي أحمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس
	زمورة	زمورة - بني درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزرق - وادي السلام
	تيميمون	تيميمون - أولاد السعيد
	شروين	شروين - طالمين - أولاد عيسى
برج باجي مختار	أوقروت	أوقروت - دلدول - المطارفة
	تینرکوک	تینرکوک - قصر قدور
أولاد جلال	برج باجي مختار	برج باجي مختار
	تیمیاوین	تیمیاوین
بني عباس	أولاد جلال	أولاد جلال - الدوسن - الشعيبية (أولاد رحمة)
	سيدي خالد	سيدي خالد - البسباس (أولاد حركات) - رأس الميعاد (أولاد الساسي)
إن صالح	بني عباس	بني عباس - إيقلي - تامترت - الوطاء - تبلبللة
	كرزاز	كرزاز - تيمودي - بني يخلف - أولاد خضير - قصابي
إن قزام	إن صالح	إن صالح - فقارت الزاوية
	إن غار	إن غار
تین زاوتین	إن قزام	إن قزام
	تین زاوتین	تین زاوتین

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
توقرت	توقرت	توقرت - نزلة - تيبسبست - تماسين - المقارين - الزاوية العابدية - سيدي سليمان - بلدية عامر
	الحجيرة	الحجيرة - العالية
	الطيبات	الطيبات - بن ناصر - المنقر
جانت	جانت	جانت
	برج الحواس	برج الحواس
المغير	المغير	المغير - سطيل - سيدي خليل - أم الطيور
	جامعة	جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة
المنيعة	المنيعة	المنيعة - حاسي القارة
	حاسي الفحل	حاسي الفحل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ التعويضات المكافئة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج التي يقوم بها المستخدمون المدنيون والعسكريون.

المادة 2 : يستفيد المستخدمون المدنيون والعسكريون الموفدون في مهمة مؤقتة إلى الخارج من تعويضات مكافئة للمصاريف المترتبة عن ذلك، وتشتمل على :

- تعويضات يومية،

- تعويضات يومية تكميلية.

كما يستفيدون من التكفل بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 24-78 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يتعلق بالتعويضات المكافئة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة بالخارج، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

المادة 6 : يمكن أن يستفيد من تذكرة نقل من درجة "رجال أعمال" أو من تذكرة نقل من "الدرجة الأولى" عندما تكون درجة رجال الأعمال غير متوفرة في مسار الرحلة المقصودة :

- الموظفون المدنيون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، بعنوان المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمصنفون، على الأقل، في الفئات ه، و، ز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وكذا الذين يمارسون وظائف عليا من سفراء وولاة وهم في وضعية الخدمة بهذه المناصب،

- الموظفون العسكريون الذين تحدد قائمتهم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7 : تمنح التعويضات اليومية والتكميلية لمدة أقصاها سبعة (7) أيام.

عندما تفوق مدة المهمة المدة المحددة أعلاه، يجب أن يرخّص بمنح التعويضات اليومية :

- من قبل الوزير المختص، وفي حالة غيابه، من قبل الأمين العام، فيما يخص المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية تحت الوصاية،

- من قبل السلطة المختصة، فيما يخص المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية الأخرى.

المادة 8 : يتم تحويل التعويضات الممنوحة بموجب هذا المرسوم إلى العملة الصعبة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 9 : في حالة إلغاء المهمة قبل ذهاب الموظف أو العون المعني، أو تقليص مدتها، فإنه يجب عليه أن يرد في ظرف عشرة (10) أيام :

1 - لمصالح مراقبة الصرف، مبلغ التعويضات بالعملية الصعبة.

2 - للمصالح المالية المختصة :

- المبلغ الإجمالي للتعويضات الممنوحة له في حالة الإلغاء، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المصاريف المصرفية التي أنفقت،

- مبلغ التعويضات التي تغطي مدة الأيام التي تم تقليصها من المهمة،

- تذاكر النقل بعد إلغاء العلامات المتعلقة بمراقبة الصرف.

- مصاريف النقل، بمنحهم تذكرة سفر من الدرجة الاقتصادية، وفي هذا الإطار، يجب عليهم أن يستعملوا خط الرحلة المباشر والأقصر والأكثر اقتصادا،

- مصاريف الحصول على التأشيرات التي تمنحها المصالح الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر،

- العمولات التي تتقاضاها البنوك في عمليات الصرف الخاصة بمصاريف المهمات.

المادة 3 : يرتب الموظفون المدنيون بموجب هذا المرسوم في ثلاث (3) مجموعات كما يأتي :

المجموعة 1 : شاغلو الوظائف العليا في الدولة ورؤساء المؤسسات العمومية المصنفة، على الأقل، في الصنف ب، القسم 1،

المجموعة 2 : الموظفون المنتمون، على الأقل، لرتبة متصرف أو رتبة معادلة،

المجموعة 3 : الموظفون وأعاون الدولة غير المذكورين في المجموعتين 1 و2 أعلاه.

ويرتب الموظفون العسكريون والموظفون المدنيون الشبيهون في المجموعات الثلاث المنصوص عليها أعلاه، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4 : يحدد مبلغ التعويضات اليومية لكل مجموعة حسب الجدول الآتي :

المجموعات	المبالغ
المجموعة الأولى	32.000 دج
المجموعة الثانية	24.000 دج
المجموعة الثالثة	20.000 دج

المادة 5 : يحدد مبلغ التعويضات اليومية التكميلية لكل مجموعة حسب الجدول الآتي :

المجموعات	المبالغ
المجموعة الأولى	3.000 دج
المجموعة الثانية	2.500 دج
المجموعة الثالثة	2.000 دج

مرسوم تنفيذي رقم 24-79 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يحدد مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الموظفون والأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الموظف أو العون في المؤسسات والإدارات العمومية وشروط منحها، خلال التنقلات في إطار المهام التي تأمره بها الهيئة

المادة 10 : يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، الذين يتم التكفل بهم من طرف الجهة المستقبلية أو المنظمة للمهمة من :

(1) 25% من التعويضات الكلية، في حالة التكفل بمصاريف الإيواء والإطعام،

(2) 50% من التعويضات الكلية، في حالة التكفل بمصاريف الإيواء.

عندما تتكفل الجهة المنظمة للمهمة أو المستقبلية للمستخدم الموفود بتذكرة السفر، فإن الإدارة المستخدمة لا تدفع المصاريف المرتبطة بذلك.

المادة 11 : عندما يقوم المستخدمون المعينون بصفة دائمة بالخارج بمهمة قصيرة المدى في الجزائر، وتتحمل الإدارة المستخدمة الموجودة في الجزائر المصاريف المترتبة عن ذلك، يستفيد هؤلاء المستخدمون من نفس التعويضات التي يتقاضاها المستخدمون داخل الوطن، وبنفس الشروط.

لا يمكن أن تحوّل هذه التعويضات إلى العملة الصعبة.

المادة 12 : يجب على مسؤولي المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن يرسلوا كل ثلاث (3) أشهر تقارير عن المهام المؤقتة في الخارج إلى مصالح الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 13 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهام المؤقتة بالخارج، المعدل والمتمم.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العربي

المادة 7: يلحق الأشخاص غير التابعين للهيئة المستخدمة المدعوون، بحكم كفاءتهم ونظرا لضرورات الخدمة، للقيام بتنقلات لحساب الهيئة المستخدمة في إطار المهام المطلوبة، بالموظفين والأعوان المصنفين في الصنف 11 فما فوق حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 8: بغض النظر عن المسافة المحددة في المادة الأولى أعلاه، تمدد الاستفادة من المنح التعويضية المذكورة أعلاه، للموظف أو العون الذي يقوم بمهمة مطلوبة منه في إطار هذا المرسوم، ويكون في وضع تمنعه فيه ضرورات الخدمة من الالتحاق بمقر عمله أو بمقر سكنه الاعتيادي ضمن الفترات الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: يمكن الهيئة المستخدمة التي لديها هيكل للإيواء أو الإطعام في مكان القيام بالمهمة المطلوبة أن تلزم الموظف أو العون بأن يستعمل تلك الهياكل، وفي هذه الحالة، تقلص المنح التعويضية عن مصاريف الإطعام أو الإيواء إلى 25% من المبالغ المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

كما يطبق نفس الإجراء عندما يتم التكفل بمصاريف إطعام أو إيواء الموظف أو العون من قبل الهيئة المستقبلة.

المادة 10: يمنح للموظف أو العون، قبل تنقله تسبقا يساوي مبلغ المنح التعويضية عن المصاريف التي يحتمل أن ينفقها طوال المدة المقررة للمهمة.

تضبط الهيئة المستخدمة الحساب النهائي للتعويضات التي يستحقها الموظف أو العون بناء على تقديم وتسليم النسخة الأصلية للأمر بالمهمة.

المادة 11: في حالة إلغاء المهمة قبل زهاب الموظف أو العون، يلزم المعني بإرجاع مبلغ التسبيق الممنوح له.

في حالة عودة أو استدعاء الموظف أو العون قبل نهاية الأجل المحدد للمهمة، فإنه يجب عليه إرجاع مبلغ المنح التعويضية الذي يغطي الأيام التالية لتاريخ إيباه.

المادة 12: تكون المنح التعويضية عن مصاريف الإطعام والإيواء والنقل المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة لكل التعويضات الأخرى المدفوعة بعنوان أو مقابل مصاريف التنقل التي تؤدي في إطار المهمة المطلوبة.

المادة 13: يعاقب على كل تحويل للمنح التعويضية عن مصاريف المهام لأغراض أخرى غير تلك التي أعدت من أجلها، وفقا للتشريع الساري المفعول في هذا المجال.

المادة 14: يتم إعداد الأمر بالمهمة حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

يجب أن يبين في الأمر بالمهمة على الخصوص ساعة مغادرة الموظف أو العون المكلف بالمهمة مقر سكنه أو مكان عمله وساعة مغادرته للهيئة المستقبلة، وكذا الخدمات التي يكون قد استفاد منها طبقا للمادة 9 أعلاه.

المستخدمة له والتي يقوم بها على مسافة تتجاوز خمسين (50) كيلومترا عن موقع عمله المؤلف، ولمدة تقل عن ثلاثين (30) يوما متتالية أو تساويها.

يجب أن يكون كل تنقل مسبقا بإذن، ويترتب عليه إعداد أمر بمهمة من السلطة أو المسؤول المعني.

المادة 2: يبدأ تنقل الموظف أو العون من ساعة مغادرته مكان عمله أو مقر سكنه الاعتيادي وينتهي في ساعة عودته إلى أحد هذين المكانين.

يتم تحديد ساعة المغادرة من طرف السلطة المكلفة بإعداد الأمر بالمهمة.

المادة 3: تضمن المنح التعويضية تغطية نفقات الإطعام والإيواء، وإن اقتضى الأمر، النقل إذا لم تضمنه المؤسسة المستخدمة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 4: يستفيد الموظف أو العون الذي يقوم بمهمة مطلوبة منه، من المنحة التعويضية عن المصاريف الخاصة بنفقات الإطعام، عندما يكون بعيدا عن مسكنه أو مكان عمله الاعتيادي حسب الأحكام المحددة في المادة الأولى أعلاه، خلال الفترات المتراوحة ما بين الساعة الحادية عشرة (11 سا)، والثانية بعد الظهر (14 سا)، والسادسة (18 سا) والتاسعة (21 سا) ليلا.

كما يستفيد في إطار نفس الشروط المذكورة أعلاه من المنحة التعويضية عن المصاريف الخاصة بنفقات إيوائه، عندما يكون بعيدا عن مقر سكنه الاعتيادي خلال الفترة المتراوحة بين الساعة الصفر (00 سا) والساعة السادسة (6 سا) صباحا.

المادة 5: تضمن الهيئة المستخدمة نقل الموظف أو العون المكلف بالمهمة، أو تتكفل بالمنحة التعويضية الخاصة بنفقات النقل.

يجب أن يتم اختيار خط السير بأخذ الطريق الأقصر بعين الاعتبار، من بين وسائل النقل البري أو الجوي أو البحري، والأكثر اقتصادا.

عندما يستعمل الموظف أو العون، بصفة استثنائية، سيارته الشخصية بناء على طلب من الهيئة المستخدمة في مهمة مطلوبة منه، يستفيد من المنحة التعويضية عن مصاريف النقل التي أنفقها والمقدرة على أساس ثمانية دنانير (8 دج) عن الكيلومتر الواحد المقطوع.

المادة 6: تحدد مبالغ المنح التعويضية الخاصة بمصاريف الإطعام والإيواء حسب الفئات والمناطق الجغرافية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

تحدد قائمة الولايات والبلديات الواقعة بمناطق الجنوب التي تخول الحق في الاستفادة من هذه المنح التعويضية، بموجب مرسوم.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

المادة 15: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، المعدل والمتمم.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الجدول الملحق

مبالغ المنح التعويضية عن مصاريف المهمة

المبلغ الإجمالي	المبالغ	الفئات	المنطقة	المنح التعويضية
1.200 دج	600 دج وجبة الغذاء	من الصنف 1 إلى الصنف 10	في مناطق الشمال	المنحة التعويضية عن مصاريف الإطعام
	600 دج وجبة العشاء			
1.600 دج	800 دج وجبة الغذاء	من الصنف 11 فما فوق		
	800 دج وجبة العشاء			
3.200 دج	1.600 دج وجبة الغذاء	شاغلو الوظائف العليا في الدولة		
	1.600 دج وجبة العشاء			
2.000 دج	1.000 دج وجبة الغذاء	من الصنف 1 فما فوق	في مناطق الجنوب	
	1.000 دج وجبة العشاء			
3.200 دج	1.600 دج وجبة الغذاء	شاغلو الوظائف العليا في الدولة		
	1.600 دج وجبة العشاء			
2.400 دج	2.400 دج	من الصنف 1 إلى 10	في مناطق الشمال	
3.200 دج	3.200 دج	من الصنف 11 فما فوق		
6.400 دج	6.400 دج	شاغلو الوظائف العليا في الدولة		
4.000 دج	4.000 دج	من الصنف 1 فما فوق	في مناطق الجنوب	
6.400 دج	6.400 دج	شاغلو الوظائف العليا في الدولة		

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بمهمة

وزارة / مؤسسة / هيئة

تعيين المصلحة
المؤهلة لإصدار
الأمر بمهمة

رقم :

إن السيد (ة) (تحديد مسؤول المصلحة الذي أصدر الأمر بالمهمة)

يأمر السيد (ة)

المنصب : التابع (ة) لـ (مكان العمل : المصلحة، المديرية

بالذهاب في مهمة من : إلى (تحديد دقيق)

الموضوع الكامل للمهمة :

وسائل النقل :

تاريخ الذهاب :

تاريخ الرجوع :

يرجى من السلطات المدنية والعسكرية أن تسهل للسيد (ة) في أداء مهمته (ها)

وثيقة الهوية : المسلمة في بـ :

في

مسؤول المصلحة الذي أصدر الأمر بالمهمة

الملحق (تابع)

خانة مخصصة للتأشيرات (1)

تاريخ ووقت الخروج

تاريخ ووقت الوصول

تسبيق محصل عند الذهاب - حصل على مبلغ :
.....

بعنوان تسبيق تبعا لكشف الحساب رقم : لهذا اليوم

بـ : في :

تنفيذ التنقل

التواريخ - الساعات

وسيلة النقل	الوصول إلى الموقع		العودة إلى الموقع		الوصول إلى الوجهة		الذهاب من الموقع		الوجهات
	الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ	الساعة	التاريخ	
									من : إلى :
									من : إلى :
									من : إلى :

مجموع مدة التنقل : أيام : ساعات :

عدد الليالي في ضيافة المصلحة المستقبلية :

يثبت (3) حقيقة الخدمة

وصحة المعلومات

المسجلة أعلاه

حرّر بـ : في :

الإمضاء

إن (2) السيد / السيدة : يشهد بصحة

البيانات المسجلة أعلاه

بـ : في :

الإمضاء

(1) : الهيئة أو المصلحة المستقبلية،

(2) : الاسم ولقب المأمور بمهمة،

(3) : رئيس المصلحة أو الهيئة المستقبلية،

(تشطب البيانات غير المفيدة).

ملاحظة : يجب على كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة ملء الخانة المناسبة.

مراسيم فردية^٣

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعاون بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد خديجة بن قويدر، بصفتها مديرة للتعاون بوزارة الشباب والرياضة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير مؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد دحمان عظيمي، بصفته مديرا لمؤسسات الشباب وترقية الشراكة والعمل المشترك بين القطاعات بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد العربي عياد، بصفته نائب مدير لبرامج الاستثمارات والتقييم والمتابعة التقنية بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد فريد أويحي، بصفته نائب مدير للتعاون الثنائي بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى ابتداء من 14 أكتوبر سنة 2023، مهام السيّد محي الدين دردوري، بصفته كاتبًا عامًا لدى رئيس دائرة ثنية العابد في ولاية باتنة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد القادر قنوس، بصفته كاتبًا عامًا لدى رئيس دائرة عماري في ولاية تيسمسيلت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى ابتداء من 25 ديسمبر سنة 2023، مهام السيّد كمال غزار، بصفته مكلفًا بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدي بلعباس، بسبب الوفاة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد مخطار سالم، بصفته أمينًا عامًا لجامعة مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين بوزارة السكن والعمران والمدينة :

- صليحة شرفاوي، مديرة لمتابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى،

- لخضر بلحو، مديرا لمتابعة إنجاز برامج التجهيزات العمومية لقطاعات التكوين.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للسكن في الولايتين الآتيتين، لإحالتها على التقاعد :

- أحمد غيموز، في ولاية تلمسان،

- علي عبادة، في ولاية عين تموشنت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد صالح رشيد، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى ابتداء من 4 سبتمبر سنة 2023، مهام السيّد كاهنة نايت عبد السلام، بصفتها نائبة مدير لتطوير أنظمة المعلومات بوزارة الرقمنة والإحصائيات، بناء على طلبها.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- صالح شوف، في ولاية البيض،

- عبد الحميد ساري، في ولاية المغير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد الحق جزيري، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية ميلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيّد إبراهيم بولفرون، بصفته مديرا للصناعة في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التعاون بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يعين السيد دحمان عظيمي، مديرا للتعاون بوزارة الشباب والرياضة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المنشآت القاعدية والتجهيزات والدراسات الاستشراافية بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يعين السيد العربي عياد، مديرا للمنشآت القاعدية والتجهيزات والدراسات الاستشراافية بوزارة الشباب والرياضة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين :

- صالح شوف، في ولاية سكيكدة،

- عبد الحميد ساري، في ولاية عنابة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يعين السيد صالح رشيد، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيد سيد أحمد بيبان، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بشار.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيدة سامية محمد بوكريطاوي، بصفتها نائبة مدير لتربية المائيات البحرية بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يعين السيد بغداد عثمانبي، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة مستغانم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رجب عام 1445 الموافق 4 فبراير سنة 2024، يعين السيد أنس عرعار، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة باتنة 1.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

المادة 2 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المكلف بتسيير المديرية العامة
للوطفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

لعزيز فايد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة، المعدل،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية، كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المجموع	توزيع المناصب العليا		المناصب العليا	الشعب
	الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة	المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة		
10	-	10	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	-	2	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
2	-	2	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
3	1	2	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
2	1	1	مسؤول الشبكة	
2	1	1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
3	1	2	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	-	1	المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
25	4	21	المجموع	

احتفال " في ولايات تيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023.

صورة مولوجي



قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، تؤسس مهرجانات ثقافية محلية سنوية للفنون والثقافات الشعبية في ولايات تيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023.

صورة مولوجي

المادة 2: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة، المعدل.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

لعزیز فايد

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القرءة في احتفال".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، تؤسس مهرجانات ثقافية محلية سنوية "القرءة في